

المواضيع	عدد الطوابيع	القيم باللميمات
ايام قرطاج المسرحية	1	300
مأثوية بيرم الخامس	1	150
الفصل 2 - تضبط تواريخ اصدار هذه الطوابيع بمقرارات من وزير المواصلات .		
تونس في 29 ماي 1989		
اطلع عليه الوزير الاول الهادي البكوش	وزير المواصلات صادق رابح	

المواضيع	عدد الطوابيع	القيم باللميمات
علي الدوعاجي	1	1000
الهلال الاحمر	1	10 + 150
اليوم القومي للمعاقين	1	150
المعرفة	1	180
لوحة فنية	1	250
مأثوية متحف باردو	1	300
اليوم القومي لنظافة المدن	1	150

## وزارة الثقافة والاعلام

- شخصية من عالم الثقافة والفنون او النقد الفني يتم اختياره من طرف وزير الثقافة والاعلام .
- ممثل عن اتحاد الفنانين التشكيليين .
- ثلاثة فنانين تشكيليين يتم اختيارهم من طرف وزير الثقافة والاعلام ،
- الفصل 4 - يتم تعيين اعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة والاعلام ولمدة ستة اشهر .
- الفصل 5 - يمكن للجنة كلما رات فائدة في ذلك ان تستدعي بصفة خاصة كل فني او خبير لاستشارته .

### الباب الثاني

#### مشمولات اللجنة

- الفصل 6 - تكلف اللجنة بانتقاء الاعمال الفنية التشكيلية التي تقترح اشتراطها لفائدة الدولة قصد :
- تكوين رصيد متحفي من الاعمال الفنية التشكيلية بمختلف انواعها تحفظ كممتلكات ثقافية ذات مصلحة عمومية على ملك الدولة طبقا لاحكام القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالممتلكات الثقافية .
- تشجيع الابداع الفني في ميدان الفنون التشكيلية .
- ويتم الانتقاء والشراء بناء على القيمة الفنية للعمل المعروض دون اي اعتبار آخر .
- الفصل 7 - تقوم اللجنة في نطاق مشمولاتها بزيارة معارض الفنون التشكيلية المنظمة بالاروقة الفنية المرخص فيها رسميا من طرف وزارة الثقافة والاعلام او بالفضاءات المخصصة للتنشيط الثقافي .
- الفصل 8 - تكون المعارض المشار اليها بالفصل 7 اعلاه كالتالي :
- المعارض الدورية للمجموعات الفنية .
- المعارض الفردية المنظمة من طرف الفنانين التشكيليين في مدة لا تقل عن سنتين من معرض الى آخر .
- المعارض الجماعية .

- الفصل 9 - تقوم اللجنة بدعوة من وزير الثقافة والاعلام بصفة استثنائية - زيارة معارض الفنون التشكيلية بعد فتحها للجمهور لاجراء عملية الانتقاء .
- الفصل 10 - سعيا الى تنظيم تدخل اللجنة على مستوى مختلف المعارض ومختلف انواع الفنون التشكيلية يدعى الفنانون التشكيليون او اصحاب الاروقة الفنية او منظمو العروض الفنية بفضاءات التنشيط الثقافي الى اعلام وزارة الثقافة والاعلام مصلحة الفنون التشكيلية عشرة ايام على الاقل قبل اقامة المعرض بـ :

### لجنة شراء الاعمال الفنية

امر عدد 732 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 يتعلق باحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الاعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصلين 99 و 105 منه .  
وعلى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالممتلكات الثقافية وخاصة الفصلين 1 و 17 منه .  
وعلى الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .  
وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والاعلام .

وعلى الامر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية والاعلام وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .  
وباقتراح من وزير الثقافة والاعلام ،  
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،  
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الاتي نصه :

### الباب الاول

#### احداث وتركيب اللجنة

الفصل الاول - احدثت بوزارة الثقافة والاعلام لجنة استشارية مختصة تدعى « لجنة شراء الاعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة » .

الفصل 2 - تعتبر اعمالا فنية تشكيلية بالمعنى الوارد بالفصل 1 اعلاه اعمال الرسم والحفر والنحت والتصوير التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي والاعمال الفنية الجرافيكية واعمال الخزف والفسيفساء والسجاد الفني والاعمال الفنية في النسيج وبصورة اعم كل ابداع فني للاشكال في شتى الخامات مما يعتمد في انجازه طرافة التنفيذ والرؤية الفنية الذاتية ويتميز بذلك عن المنتوجات الحرفية او المصنوعات المعملية .

الفصل 3 - تتركب لجنة شراء الاعمال الفنية التشكيلية كالتالي :

- رئيس يتم اختياره من طرف وزير الثقافة والاعلام من بين الشخصيات الثقافية ،

- ممثل عن الادارة المعنية بالفنون التشكيلية بوزارة الثقافة والاعلام ،
- ممثل عن ادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الثقافة والاعلام ،
- ممثل عن وزارة التخطيط والمالية (الادارة العامة لاملاك الدولة) .
- مدير مركز الفن الحي لمدينة تونس .
- ممثل عن السلك العلمي للمعهد التكنولوجي للفن والهندسة المعمارية والمعمار - قسم الفنون التشكيلية والجرافيكية .

- تاريخ المعرض ومدته

- مقر الرواق الفني او فضاء التنشيط الثقافي

- قائمة الاعمال الفنية التشكيلية المعروضة مع التعريف بانواعها .

الفصل 11 - تضبط اللجنة برامج زيارتها للمعارض واقتنائاتها لفائدة الدولة حسب الاولويات وحسب الاعتمادات المرصودة بالميزانية .

الفصل 12 - يمكن للجنة ابداء الراي في كل المسائل المتعلقة بتنمية الفنون التشكيلية وكذلك تقديم الاقتراحات بخصوص رصد الاعتمادات لاقتناء الاعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة .

الفصل 13 - يعهد الى اللجنة انتقاء الاعمال الفنية التشكيلية المعدة للمعارض القومية .

#### الباب الثالث

#### حق الاولوية في شراء الاعمال الفنية التشكيلية

الفصل 14 - تطبيقا لاحكام الفصل 17 من القانون المشار اليه اعلاه عد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 تتمتع الدولة بحق الاولوية في اقتناء الاعمال الفنية التشكيلية في نطاق المعارض الفنية .

للجنة صلاحية اجراء عملية الاقتناء وممارسة حق الاولوية لفائدة الدولة على كل عمل فني تشكيلي تختاره ضمن المعارضات .

الفصل 15 - وتبقى الاعمال التشكيلية التي تم انتقاؤها من طرف اللجنة محجوزة على ذمة الدولة الى فترة غايتها عشرة ايام قبل انتهاء العرض .

الفصل 16 - يتم اعلام صاحب الرواق الفني او الفنان التشكيلي المعني بالامر بقرار وزير الثقافة والاعلام بخصوص اقتناء العمل الفني المحجوز في الاجل المحدد والا تعتبر الدولة متخلية عن حقها في الاولوية .

الفصل 17 - لا يترتب عن حق الاولوية الممنوح للدولة في انتقاء الاعمال الفنية التشكيلية المعروضة اي التزام من طرفها . ولا يمكن في هذا الشأن لصاحب الرواق الفني او الفنان التشكيلي المطالبة بجبر الضرر في صورة عدم اقتناء العمل المحجوز .

الفصل 18 - يترتب عن حق الاولوية المشار اليه اعلاه التزام صاحب الرواق الفني او الفنان التشكيلي بالمحافظة على العمل الفني المحجوز على سبيل الوديعة في انتظار البت في الشراء من طرف السلطة المختصة .

ويتحمل المعارض مسؤولية ما يلحق العمل المحجوز لفائدة الدولة من اضرار تمس من حالته الاصلية او من خاصياته الفنية وتقدير قيمة هذه الاضرار بناء على تقرير تعده لجنة شراء الاعمال الفنية التشكيلية .

الفصل 19 - تعتبر باطلة ولا يترتب عنها اي اثر قانوني كل عملية تهدف الى اخراج العمل الفني التشكيلي موضوع حق الاولوية عن حالته كملك محجوز لفائدة الدولة قبل نهاية الاجل المحدد بالفصل 15 اعلاه .

الفصل 20 - لا يمكن للفنان التشكيلي او صاحب رواق العرض لاي سبب من الاسباب سحب العمل الفني التشكيلي المحجوز قبل انقضاء اجل ممارسة حق الاولوية من طرف الدولة .

الفصل 21 - يمكن لوزير الثقافة والاعلام بصفة استثنائية وبعد اخذ راي اللجنة الاستشارية المختصة التمديد في فترة العرض بالنسبة لمعارض الفنون التشكيلية بانواعها ولا يمكن ان تتجاوز فترة التمديد اسبوعا واحدا .

وتدخل فترة التمديد في احتساب اجل ممارسة حق الاولوية .

#### الباب الرابع سير عمل اللجنة

الفصل 22 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ولا تكون مداولاتها قانونية الا بحضور اغلبية الاعضاء .

وتدون مداوات اللجنة بمحاضر توقع من طرف الاعضاء الحاضرين وتسجل بدفتر خاص يفتح لهذا الغرض .

الفصل 23 - تعرض اللجنة على وزير الثقافة والاعلام رأيا معللا بخصوص الاعمال الفنية التشكيلية المقترح شراؤها لفائدة الدولة وتكلف اللجنة في هذا الشأن باجراء تقييم تقديري لثمن العمل المعروض يبين العناصر المعتمدة في وضعه .

الفصل 24 - يمكن لوزير الثقافة والاعلام ان يدعو اللجنة الى اجراء تقييم تآكيدي للعمل التشكيلي المقترح اقتناؤه كما يمكن له ان يستعين بالاشخاص والمؤسسات ذات الخبرة للمشاركة .

الفصل 25 - لا يمكن للجنة ان تنظر في اقتناء عمل فني تشكيلي يكون فيه عضو من اعضائها طرفا بصفته صاحب العمل الفني او صاحب رواق العرض .

الفصل 26 - لا يمكن اقتناء اكثر من عمليتين تشكيليتين لفنان واحد في السنة الواحدة ويتحتم ان يكون الاقتناء من معرضين مختلفين .

#### الباب الخامس

#### احكام عامة

الفصل 27 - يتم اقتناء الاعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة بمقتضى عقد نموذجي يضبط من طرف وزير الثقافة والاعلام .

الفصل 28 - تدفع شرايات الاعمال الفنية بمصلحة الفنون التشكيلية التي تتولى التثبيت من ان حالة المنتوجات المقتناة عند تسلمها مطابقة لما كانت عليه عند انتقاؤها ولا يكون عقد الشراء باثا الا بعد اجراء هذه المراقبة من طرف المصلحة الادارية المختصة .

ويتم التنصيص وجوبا على تنفيذ هذا الاجراء بمقتضيات العقد المذكور .

الفصل 29 - تتولى مصلحة الفنون التشكيلية تسجيل العمل التشكيلي المشترى لفائدة الدولة بدفتر خاص ويسند له رقم متسلسل وينص هذا التسجيل على المواصفات الاساسية للعمل الفني المشتري .

الفصل 30 - لا يمكن دفع المستحقات بعنوان اقتناء اعمال فنية تشكيلية لفائدة الدولة الا بعد تسلم هذه الاعمال وتسجيلها بدفتر الجرد .

الفصل 31 - وزيرا التخطيط والمالية والثقافة والاعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 جوان 1989 .

زين العابدين بن علي

#### تسمية

بمقتضى امر عد 733 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 .

سمي السيد البشير الفاني محافظ عام مكتبة اولوثائق او الخزانة بمهام مدير السينما والفنون التشكيلية بوزارة الثقافة والاعلام .

### وزارة الصحة العمومية

#### تسميات

بمقتضى امر عد 734 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 .

سمي السيد جابر دنقير في رتبة استاذ محاضر للتعليم العالي بوزارة الصحة العمومية ابتداء من 27 جانفي 1989 .

بمقتضى امر عد 735 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 .

كلف السيد الدكتور محمد رؤوف بن عمار الاستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب بوظائف مدير رعاية الصحة الاساسية بوزارة الصحة العمومية .